من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه لانه ولو على شط نهر لان
النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
وقال قاضي خان من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا قال والدي
رحمه الله تعالى وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستتر فيه نفسه ولو كان
شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء لو يفسق وكثيرا ما يفعله عوام
المصلين في المضاة فضلا عن شاطئ النيل والحاصل انه اذا امكنه
بلا كشف فعل والا فالحجر افضل اه قد نقل ذلك الكلام الاول
وفي فتح القدير مع زيادة ان الاستنجاء بالماء سنة موكدة في كل زمان
للمواظبة قال الوالد ولا كلام ان الجمع افضل اه ومحل ذلك ان امكنه بدون
الكشف قوله والاستنجاء من الريح وحده مكروه اقول قال في شرح
الدرر والاستنجاء من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن قال
والدي رحمه الله تعالى بل الاستنجاء منه بدعة كما في المجتبى ولامنى الحصكفي كما
في السراج اه وعبارة المجتبى في هذا الموضع قوله الاستنجاء بالماء
على سبعة اوجه في وجهين فرض في الغسل من الجنابة وفيما زاد على قدر
الدرهم وفي قدر الدرهم واجب وفيما دونه سنة وفيما لا يجاوز مخرج
الوحليل مستحب وفي النجو ادب وفي الريح بدعة اه ولا يلزم من كونه
بدعة ان يكون مكروها ولعل المص رحمه الله تعالى اطلع على صريح النقل
في ذلك والله اعلم قوله ويكره استقبال القبلة واستدبارها
عند خروج النجاسة والبول كراهة تحريم وعند الاستنجاء كراهة
تنزيه اقول قال في شرح الدرر ويكره استقبال القبلة في البول والغائط بلغ
كذا استدبارها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط فعظموا
قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا وفيه
اشارة الى ما ذكر في الاجناس انه اذا لم يكن للمحدث بل لانه لم يكن

مكروها

مكروها اه قال الوالد رحمه الله تعالى وقيل يكره كذا في السراج
الوهاج وفي شرح المنية للحلبي ومن الاداب ان يجلس للاستنجاء
الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فا
ستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة
تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة
تحريم اه واطلق المص رحمه الله تعالى الكراهة فشمل ما اذا كان في البنيان
او في الصحرا وقال في شرح الدرر ولو في البنيان لان الدليل لم يفرق
وقال في الهداية في مكروهات الصلاة ويكره استقبال القبلة بالفرج
في الخلاء لانه عليه السلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من
ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان المستدبر فرجه غير موازي للقبلة وما
ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازي لها وما ينحط منه
ينحط اليها وقال في فتح القدير واعلم ان هذه المسئلة اختلف فيها العلماء على ثلاثة
اقوال وباعتبار هذه الرواية يصير اربعة اقوال ذهبت طائفة الى الكراهة
مطلقا منهم مجاهد والنخعي وابو حنيفة اخذا بعموم الحديث الاول وهو اذا اتيتم
الغائط الى اخره مع تقويته بقول ابي ايوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيضه قد بنيت
نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله وطائفة كره في الفضاء دون البنيان
مطلقا منهم الشعبي والشافعي واحمد اخذا بحديث ابي داود عن مروان الاصفر
رايت ابن عمر اناخ راحلته وجلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس
قد نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا
باس ورواية ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وعن ابن عمر في الصحيحين
ما ذكرناه انفا من رؤيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابن
عمر قال رقيت يوما على بيت اختي حفصة فرايت النبي عليه الصلاة والسلام
يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وطائفة رخصوه مطلقا منهم

Copyright © King Saud University